مذكرة تفاهم بين البنك المركزي الأردني وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات- الاردن

الطرف الأول: البنك المركزي الأردني ويشار إليه فيما بعد بـ **"البنك المركزي"** ويمثله عطوفة محافظ البنك المركزي الأردني، وعنوانه عمان - الأردن، هاتف (٤٦٣٠٣٠١)، فاكس (٤٦٣٩٠٣٠).

الطرف الثاني: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ويشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"** ويمثلها عطوفة رئيس مجلس المفوضين/الرئيس التنفيذي وعنوانها عمان - الأردن، هاتف (٥٥٠١١٢٠)، فاكس (٥٦٩٠٨٣٠).

المقدمة

حيث يتولى البنك المركزي مسؤولية الإشراف والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه ورقابته وتنظيم الأنشطة المالية وفق أحكام التشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية وحيث تتولى الهيئة مسؤولية الإشراف والرقابة على مشغلي شبكات الاتصالات ومزودي خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتنظيم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد وفقا لأحكام التشريعات النافذة.

ونظراً لأهمية تعزيز التعاون بين البنك المركزي والهيئة (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفان) في سبيل تحقيق أهدافهما المشتركة والقيام بمهامهما كلا حسب اختصاصه وفي حدود الخدمات الواردة في الملحقات فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

أولاً: تعتبر مذكرة التفاهم الموقعة فيما بين البنك المركزي والهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٥ لاغية باتفاق الطرفين وتحل هذه المذكرة محلها وتقوم مقامها.

ثانياً: التعريفات

أ. **الخدمة**: الخدمة الخاضعة لتنظيم أي من البنك المركزي أو الهيئة وفق التشريعات النافذة.

ب. **مزود الخدمة**: الجهات التي تخضع لرقابة و/أو إشراف و/أو تنظيم البنك المركزي أو الهيئة وفق التشريعات النافذة.

ج. **المستهلك**: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي حصل أو استخدم أياً من الخدمات أو المنتجات من البنوك والشركات المالية الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي أو المستفيد وفقاً للتعريف الوارد في قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته فيما يتعلق بالخدمة التي تخضع لتنظيم الهيئة.

ثالثاً: نطاق تطبيق المذكرة

أ. اتفق الطرفان على أن يشمل التعاون المشترك الخدمات المحددة بموجب الملاحق المرفقة بهذه المذكرة بالشكل التالي:

١. الخدمات المالية التي تخضع لرقابة البنك المركزي (ملحق ١)

٢. خدمات الحوالات والخدمات البريدية التي تخضع لتنظيم الهيئة (ملحق ٢)

٣. حماية المستهلك (ملحق ٣).

٤. التعاون في مجال الأمن السيبراني (ملحق ٤)

ب. يشمل التعاون المشترك وفقا للفقرة (أ) من هذ البند أي مما يلي:

١. تبادل الخبرات والتشارك في بناء القدرات والمهارات لموظفي الطرفين والاستعانة بالخبراء الفنيين.

٢. عقد الجلسات المشتركة أو الفردية، حسب مقتضى الحاجة.

٣. يتبادل الطرفان المعلومات اللازمة لتنفيذ بنود هذه المذكرة وبحسب مقتضى الحال شريطة أن يكون تزويدها للطرف الطالب وفق بند سرية المعلومات المبين بهذه المذكرة للوثائق الموسومة بالسرية وبما يتفق مع أحكام التشريعات النافذة.

٤. يدعو كل طرف الطرف الآخر إلى المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية والاجتماعات التي يعقدها والتي لها صلة ببنود المذكرة.

رابعاً: آليات تنفيذ بنود مذكرة التفاهم:

لغايات متابعة وتنفيذ بنود هذه المذكرة فقد اتفق الطرفان على تشكيل لجنة عمل مشتركة وتحديد ضباط ارتباط بين الطرفين وفقا لما يلي:

أ. لجنة العمل المشتركة:

١. تشكل لجنة عمل مشتركة مكونة من ثمانية أعضاء أربعة من كل طرف وعلى أن يمتلك الأعضاء المهارات الفنية والتنظيمية لتحقيق أهداف هذه المذكرة.

٢. تكون رئاسة لجنة العمل المشتركة للبنك المركزي ونائب الرئيس من الهيئة. ويتم تسمية كل من الرئيس ونائبه في أول اجتماع للجنة المشتركة.

٣. تنعقد اجتماعات اللجنة بحضور عضوين على الأقل من كل طرف ويمكن أن تعقد عن بعد.

٤. تتولى اللجنة المهام التالية:

أ) إدارة وتسهيل التعاون والتشاور في المسائل التي تخص الطرفين بموجب هذه المذكرة.

ب) وضع منهجية لتبادل الآراء والتقارير بشأن المنجزات المتعلقة بالمذكرة على أن يتم رفع التقارير للإدارة العليا لكل طرف بشكل دوري أو عند الحاجة.

ج) اقتراح أية تعديلات أو إضافات على هذه المذكرة في حال اقتضت الحاجة ورفعها للإدارة العليا لدى كل طرف لاعتمادها.

د) اسداء المشورة والتوصية بالإجراءات اللازمة لمنع أية اختراقات بالتعاون مع الوحدات ذات العلاقة بكل طرف كل حسب اختصاصه والتي من الممكن أن تؤثر على سلامة

تشـــغيل و/أو الفعالية و/ أو أمان توفير الخدمة للمســـتهلك والعمل على التخفيف من حدة تأثيرها.

ه) التبادل والتباحث حول المعلومات المتعلقة بالتشـــريعات، المبادئ/ القواعد الارشـــادية، التعليمات أو القرارات الخاصـــة بأعمال الطرف الآخر، وكذلك أية مشـــاريع أو معايير أو متطلبات قانونية أو مســـتجدات مثل؛ تحديثات المعايير التقنية المتعلقة بالخدمة المقدمة للمستهلك وأية تطورات جوهرية قد تطرأ عليها.

و) تبادل المشورة بين الطرفين بشأن المعلومات المتعلقة بالخدمة وتقديم توصيات حول كيفية التعامل معها والتي تتعلق على سبيل المثال لا الحصـر بإعداد أي مقترحات تتعلق بتعديل بالتشـــريعات الحالية؛ القوانين الجديدة ذات العلاقة، مبادئ/ قواعد ارشـــادية، تعليمات وغيرها من التشريعات اللازمة من أجل تمكين كلا الطرفين من تنفيذ صلاحياتهم القانونية في المسائل المتعلقة بهذه المذكرة.

ز) التعاون في إصـــدار رســـائل توعية مشـــتركة بالتعاون مع الوحدات المعنية لدى الطرفين وأي جهة أمنية بالمملكة.

ب.ضباط الارتباط

١. يقوم الطرفان بتعيين ضـباط ارتباط أصـلاء وبدلاء من اللجنة المشـتركة، لتسـهيل التنسـيق وتبادل المعلومات ومعالجة المسائل الفنية والتنظيمية وتنفيذ أحكام هذه المذكرة.

٢. يتم اعتماد بريد إلكتروني مشترك للجنة يرسل عبر ضباط الارتباط بين الطرفين لإيجاد حلول لها بالسرعة القصوى.

خامساً: تبادل الوثائق والمعلومات

أ. يقوم الطرف الذي يرغب بالاســـتفســـار أو الحصـــول على معلومات بإرســـال طلبه عبر البريد الإلكتروني المشترك بحيث يتم التشاور والرد الفوري على أن يتم توثيق الطلب وما أرسل له من رد لاحقاً بين الطرفين بموجب مخاطبات خطية.

ب. يتشارك الطرفان، وبحسب مقتضى الحال كلما كان ذلك ملائما للطرفين، الموارد المتاحة لكل منهما من أجل إنفاذ بنود هذه المذكرة بشكل كامل، شريطة ألا يخل ذلك باستقلالية كل طرف وألا يتعارض مع التشريعات التي يتوجب عليهما الالتزام بها.

ج. يحق لكل طرف الاستئناس بالرأي الفني والقانوني للطرف الآخر أو مساعدة أحد كوادره.

د. يوافق الطرفان على التواصل بصورة منهجية لتبادل الآراء والتقارير بشأن المنجزات المتعلقة بالمذكرة.

سادساً: سرية المعلومات

أ. يلتزم كلا الطرفين بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق الموسومة بالسرية التي تم الحصول عليها ومشاركتها بين الطرفين بموجب هذه المذكرة، واقتصار استخدامها للغايات الرقابية والتشريعية النافذة.

ب. يتعين على الطرفين وبموجب هذه المذكرة طباعة العبارة التالية على كل صفحة من الوثائق المتبادلة الموسومة بالسرية: " **سرية - مقدمة بناءً على مذكرة التفاهم الموقعة بين البنك المركزي الأردني وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات (التاريخ)**".

ج. يلتزم الطرفان بالحصول على موافقة الجهة الخاضعة لرقابتها قبل تزويد للطرف الآخر بالمعلومات السرية إذا ما تعلقت بهذه الجهة، ويتوجب على الطرف مستلم المعلومات السرية بذل العناية اللازمة للحفاظ على سريتها.

د. في حال قيام أحد الطرفين بالإفصاح عن المعلومات السرية خلافاً لأحكام التشريعات النافذة أو لأحكام هذه المذكرة، يتحمل الطرف الذي قام بالإفصاح عن تلك المعلومات وحده المسؤولية عن هذا الإفصاح.

سابعاً: أحكام عامة

أ. تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بتاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين، ويتم تعديلها باتفاق الطرفين خطياً وتبقى سارية المفعول ما لم يتقدم أي طرف بطلب لإنهائها قبل (٣٠) يوماً من التاريخ الذي

يحدده لإنهاء هذه المذكرة وعلى أن يستمر العمل بأي مشروع بدأه الطرفان ووفقا لما تم الاتفاق عليه بينهما بموجب هذه المذكرة.

ب. للأطراف تعديل أي من الملاحق أو الغاؤها أو اضافة ملاحق و/أو خدمات جديدة بموجب اتفاق خطي بين الطرفين وتعتبر أي من هذه الملاحق في هذه الحالة مشمولة ضمن أحكام البند (ثالثاً /أ) من هذه المذكرة وجزء لا يتجزأ من هذه المذكرة وتقرأ كوحدة واحدة.

عمان في 22/11/22

الطرف الأول	الطرف الثاني
البنك المركزي الأردني	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات -الأردن

الملحق (١)

الخدمات المالية التي تخضع لرقابة البنك المركزي

أولا: نطاق الخدمات المالية

هي الخدمات المالية التي تقدم من قبل الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي والمدرجة أدناه والمرخصة لها من قبل البنك المركزي لممارستها بموجب أحكام التشريعات ذات العلاقة:

أ. البنوك العاملة في المملكة.

ب. شركات الصرافة المرخصة في المملكة.

ج. شركات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال.

د. شركات التمويل وشركات المعلومات الائتمانية.

ه. قطاع التأمين.

ثانيا: يقوم الطرفان بما يلي:

أ. التعاون في مجال حل النزاعات بين الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وفقاً لنطاق هذه المذكرة وبما يتفق مع التشريعات النافذة والاتفاقيات التعاقدية بينهم.

ب. التعاون في مجال التحقيق المشترك في أي حادث، أو مسألة أو قضية تتعلق بنطاق هذه المذكرة لتحديد جميع القضايا والحوادث الأمنية، والعمل على التخفيف من حدتها، والإسراع في معالجتها واحتوائها إن لزم الأمر وفقاً للتشريعات النافذة.

ج. تسهيل كافة الأمور الفنية والتقنية والوظيفية بين الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.

الملحق (٢)

خدمات الحوالات والخدمات البريدية التي تخضع لتنظيم هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

يقوم الطرفان بما يلي:

أ. التعاون في حل النزاعات بين الجهات التي تقدم خدمات الحوالات البريدية والجهات الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي وبما يتفق مع التشريعات النافذة.

ب. تعزيز التعاون والتنسيق في الأمور المتعلقة في الاشراف والرقابة على الخدمات والحوالات البريدية المقدمة من قبل الجهات الخاضعة لتنظيم الهيئة في حال اقتضى الأمر ذلك وبما ينسجم مع التشريعات ذات العلاقة.

ج. تقوم الهيئة بتزويد البنك المركزي ببيانات الخاصة بالحوالات التي تتم من خلال الجهات الخاضعة لرقابة واشراف الهيئة وذلك حسب النماذج المعتمدة من قبل البنك المركزي وذلك وفقاً للتشريعات النافذة بالخصوص مما يساهم ببناء قاعدة بيانات مركزية دقيقة ومتكاملة حول الحوالات الصادرة والواردة من وإلى المملكة.

د. يقوم البنك المركزي بمشاركة الهيئة بالبيانات فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بأعمال ومهام الهيئة وبما ينسجم مع التشريعات ذات العلاقة.

ه. يقوم البنك المركزي بتزويد الهيئة بأي معلومات تخص البيانات المزودة من قبل الهيئة أو أي معلومات أخرى تخص الخدمات والحوالات البريدية.

الملحق(٣)

حماية المستهلك

أ. يتعين على الطرفين التأكد من قيام مزودي الخدمة بتوفير وتسهيل وصول عملائهم الى الجهات أو الوحدات المسؤولة عن حماية المستهلك بالاضافة إلى الاجراءات المتعلقة بها والخاصة بالخدمة.

ب. تتولى الهيئة بموجب صلاحياتها القانونية مسؤولية معالجة شكاوى العملاء حول خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد المقدمة والمتعلقة بجودة الخدمة وفعالية تقديمها، في حين يتولى البنك المركزي بموجب صلاحياته القانونية معالجة الشكاوى المتعلقة بالجوانب المالية وتسعير الخدمة التي ينظمها مع مراعاة التشريعات النافذة لدى كلا الطرفين.

الملحق (٤)

الأمن السيبراني

يلتزم الطرفان بما يلي:

أ. التنسيق والتعاون المشترك لقيام الهيئة ومقدمي خدمات الاتصالات والإنترنت بحجب الروابط الإلكترونية التي تستخدم لتضليل و/أو سرقة معلومات متلقي الخدمات المالية والبنكية والتي ترسل بشكل عشوائي أو محدد داخل أية رسائل إلكترونية و/أو رسائل نصية SMS و/أو رسائل تطبيقات التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائل وذلك باستخدام قنوات تواصل فورية متفق عليها بين الطرفين وبقدر الاستطاعة.

ب. تعزيز التعاون الفني في مجال التدريب المشترك واطلاع كل طرف للطرف الآخر على أحدث التطبيقات الخاصة بحماية البيانات وآليات التعامل معها وحمايتها من التسرب/الإفشاء.

ج. تعزيز التعاون في مجال آليات التحقق من المعايير الخاصة بالتكنولوجيا المالية.